

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الحادية والثلاثون العلاوات الخاصة ومتعلقاتها

اعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	القسم الأول : لماذا العلاوات الخاصة ؟ ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟
12	القسم الثاني : لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير ؟
17	القسم الثالث : لماذا المتوسط المحسن ؟
26	القسم الرابع : لماذا زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي ؟
28	القسم الخامس : لماذا توقف العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟
29	القسم السادس : حكم المحكمة الادارة العليا بشأن العلاوات الخاصة الخمس بتاريخ 2019/2/21

القسم الأول لماذا العلاوات الخاصة ؟ ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟

أولاً : خلفية تاريخية

- 1 - عملت الدولة خلال حقبة الستينات والسبعينات من القرن الماضي علي توفير السلع المدعومة من الخزنة العامة للدولة للفئات ذات الدخل المحدود وذلك من خلال المجمعات الاستهلاكية التابعة لشركات القطاع العام المملوكة للدولة .
كما انتهجت الدولة من حقبة الثمانينات سياسة الاصلاح الاقتصادي ، وما ترتب عليها من التضخم في الأسعار .
- 2 - أسفر نظام السلع المدعومة عن العديد من السلبيات منها :
أ - تحميل الخزنة العامة للدولة بمبالغ كبيرة نتيجة تحملها الفرق بين التكلفة وسعر البيع المدعم .
ب - نشأت طبقة من السماسرة تحصل علي السلع المدعومة بالسعر المنخفض وتقوم ببيعها بسعر أعلى للفئات القادرة .
ج - معاناة الطبقات الفقيرة في سبيل الحصول علي السلع المدعومة بالسعر المنخفض من خلال وقوفها في الطوابير الممتدة أمام المجمعات الاستهلاكية لساعات طويلة .
- 3 - بدأت الدولة من بداية حقبة الثمانينات دراسة السلبيات المترتبة علي الدعم السلعي لتلافيها وكيفية إيصال الدعم إلي مستحقيه من جانب ، ولمواجهة التضخم الناتج عن سياسة الاصلاح الاقتصادي من جانب آخر (، حيث انتهت هذه الدراسة إلي استبدال الدعم النقدي بالدعم السلعي .
- 4 - تحددت الفئات المستحقة للدعم في :
العاملين بالحكومة - العاملين بالقطاع العام - أصحاب المعاشات .

ثانياً : العلاوات الخاصة

- 1 - اعتباراً من 1 / 7 / 1987 تصدر الدولة سنويا قانوناً يمنح علاوة خاصة (بديلة للدعم السلعي من جانب ، ولمواجهة التضخم الناتج عن الاصلاح الاقتصادي من جانب آخر) للعاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام - وفيما يلي هذه القوانين وملخص لما تضمنته من أحكام :

العلاوة المقررة بالقانون رقم	تاريخ الاستحقاق	بنسبة %	للموجودين بالخدمة في تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسي في :	لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من
1987 / 101	1987/7/1	20	1987/7/01	الأساسي	1992/7/1
1988 / 149	1988/7/1	15	1988/6/30	الأساسي	1993/7/1
1989 / 123	1989/7/1	15	1989/6/30	الأساسي	1994/7/1
1990 / 013	1990/7/1	15	1990/6/30	الأساسي	1995/7/1
1991 / 013	1991/6/1	15	1991/5/31	الأساسي	1996/7/1

العلاوة المقررة بالقانون رقم	تاريخ الاستحقاق	بنسبة %	للموجودين بالخدمة في تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسي في :	لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من
1992 / 029	1992/7/1	20	1992/6/30	الأساسي	1997/7/1
1993 / 174	1993/7/1	10	1993/6/30	الأساسي	1998/7/1
1994 / 203	1994/7/1	10	1994/6/30	الأساسي	1999/7/1
1995 / 023	1995/7/1	10	1995/6/30	الأساسي	2000/7/1
1996 / 085	1996/7/1	10	1996/6/30	الأساسي	2001/7/1
1997 / 082	1997/7/1	10	1997/6/30	الأساسي	2002/7/1
1998 / 090	1998/7/1	10	1998/6/30	الأساسي	2003/7/1
1999 / 019	1999/7/1	10	1999/6/30	الأساسي	2004/7/1
2000 / 084	2000/7/1	10	2000/6/30	الأساسي	2005/7/1
2001 / 018	2001/7/1	10	2001/6/30	الأساسي	2006/7/1
2002 / 149	2002/7/1	10	2002/6/30	الأساسي	2007/7/1
2003 / 089	2003/7/1	10	2003/6/30	الأساسي	2008/7/1
2004 / 086	2004/7/1	10	2004/6/30	الأساسي	2009/7/1
2005 / 092	2005/7/1	20 بعد أدني 30 جنيها	2005/6/30	الأساسي	2010/7/1
2006 / 085	2006/7/1	10 بعد أدني 36 جنيها	2006/6/30	الأساسي	2011/7/1
2007 / 077	2007/7/1	15	2007/6/30	الأساسي	2012/7/1
2008 / 114	2008/5/1	30	2008/4/30	الأساسي	2013/5/1
2009 / 128	2009/7/1	10	2009/6/30	الأساسي	2014/7/1
2010 / 070	2010/7/1	10	2010/6/30	الأساسي ⁽¹⁾	2015/7/1
2011 / 002	2011/4/1	15	2011/3/31	الأساسي ⁽¹⁾	2016/4/1
2012 / 082	2012/7/1	15	2012/6/30	الأساسي ⁽¹⁾	2017/7/1
2013 / 078	2013/7/1	10	2013/6/30	الأساسي ⁽¹⁾	2018/7/1
2014 / 042	2014/7/1	10	2014/6/30	الأساسي ⁽³⁾⁽¹⁾	
2015 / 099	2015/7/1	10	2015/6/30	الأساسي ⁽³⁾⁽²⁾	
2017 / 016	2016/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 120 ج	2016/6/30	الأساسي ⁽²⁾	2016/7/1 (6) (4)
2017 / 077	2017/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها	2017/6/30	الأساسي ⁽²⁾	2017/7/1 (6)
2017 / 078	2017/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 130 ج	2017/6/30	الأساسي ⁽²⁾	2017/7/1 (6)
2017 / 079	2017/7/1	7 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 130 ج	الوظيفي في 2017/6/30	الوظيفي ⁽⁵⁾	2017/7/1 (7)
2018 / 096	2018/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها	الأساسي في 2018/6/30	الأساسي ⁽⁸⁾	2018/7/1 (8) (6)
2018/7/1 المادة الثالثة علاوة استثنائية ⁽⁹⁾	2018/7/1	200 ج شهريا للدرجات المالية الرابعة فما دونها، 190 جنيها شهريا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة، 180 جنيها للدرجات المالية مدير عام فما فوقها، أو ما يعادل كل منهما، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ . وتعد هذه العلاوة جزء من الأجر الوظيفي أو الأساسي لكل منهم وتضم إليه اعتباراً من 2018/7/1 .			
2018/7/1 المادة الرابعة	2018/7/1	تمنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام العاملين بها، وكحد أدنى علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل في مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها			

العلاوة المقررة بالقانون رقم	تاريخ الاستحقاق	بنسبة %	للموجودين بالخدمة في تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسي في :	لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من
					، وتصرف من موازنة كل شركة .

- (1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 30 / 6 / 2015 .
- (2) تستحق للعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (3) لم يتضمن القانون نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 لسنة 2015 (ولا تضم إلى الأجور الأساسية) .
- (4) يجوز لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز النسبة التي تضمنها القانون وبمراعاة باقي الأحكام الواردة بالقانون ، علي أن تضع الشركة الضوابط التي تصرف بها هذه العلاوة .
- (5) تستحق للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (6) تضم إلى الأجر الأساسي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
- (7) تضم إلى الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
- (8) تستحق للعاملين بالدولة غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (9) للموظفون المخاطبون بقانون الخدمة المدنية ، والعاملون غير المخاطبين به .

2 - يراعى فى ضم العلاوات الخاصة المشار إليها بالبند (1) السابق ما يلى :

أ - تضم العلاوات الخاصة التى استحققت للعامل بذات قيمتها فى تاريخ الإستحقاق .

ويراعى فى ذلك بالنسبة للعلاوة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة على المرتب للمؤمن عليه صاحب المعاش الذى استحق زيادة مناظرة على معاشه بنسبة 20% وفقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1987 أو القانون رقم 114 لسنة 1987 بحسب الأحوال وتكون الأولوية لاستحقاق الزيادة على المعاش فإذا كانت العلاوة المقرر إضافتها على المرتب قيمتها أكبر أدى للمؤمن عليه منها الفرق .

وذلك بعكس العلاوات التى قررت بالقوانين التالية اعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 حتى تاريخه .

حيث قررت هذه القوانين بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب المعاشات عن أنفسهم قبل سن الستين أن تكون الأولوية للعلاوة المستحقة على المرتب وإذا كانت الزيادة المقرر إضافتها إلى المعاش قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق ، أما المؤمن عليهم بعد سن الستين فقد قررت بالنسبة لهم أن تكون الأولوية للزيادة على المعاش وإذا كانت العلاوة على المرتب قيمتها أكبر أدى إليه منها الفرق .

ب- تحدد قيمة العلاوات الخاصة على أساس الأجر المحدد للدرجة الوظيفية للعامل فى اليوم

السابق لتاريخ استحقاقها أو تاريخ بداية التعيين إذا كان تالياً لتاريخ تقديرها وتعتبر هذه العلاوات جزءاً من أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه إعتباراً من تاريخ ضمها إليه .

ج- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي

وذلك كما يلى :

(1) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1987 – 1992 :

(أ) بقيمة علاوة محسوبة على أجر اشتراك أساسى مقداره 250 جنيهاً شهرياً .

(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك

الأساسي في تاريخ ضمها .

(2) بالنسبة للعلاوات المستحقة عن السنوات من 1993 – 2013 :

(أ) بقيمة العلاوة الخاصة كاملة .

(ب) بما لا يجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضمها.

وفي الحالتين (1) ، (2) يظل المقدار الزائد على هذا الحد من العلاوة الخاصة ضمن أجر الاشتراك المتغير .

د- يراعى في الحالات التي يجاوز فيها الأجر الأساسي للمؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في التاريخ المقرر فيه ضم العلاوة الخاصة أن تؤخذ العلاوة الخاصة المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي في الاعتبار أولاً للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضم هذه العلاوة وإعتبار مازاد على هذا الحد من الأجر الأساسي للمؤمن عليه ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير.

هـ- يراعى ألا يجاوز أجر الاشتراك الأساسي بعد ضم العلاوة الخاصة الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ ضمها ، وبمراعاة أن تكون الأولوية في زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي للعلامة الخاصة المقرر ضمها .

و- يراعى في الحالات التي يجاوز فيها أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ ضم العلاوة المستحقة وفقاً للقانون رقم 101 لسنة 1987 - 250 جنيهاً شهرياً نتيجة استحقاق إعانة تهجير فإنه يتم ضم من العلاوة الخاصة المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في 1992/7/1 وهو 300 جنية .

3- يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الخاص الذين قررت لهم علاوة أو علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام .

أ - توافر الشروط الآتية مجتمعة بالنسبة لكل علاوة حتى يمكن معاملتهم ذات المعاملة المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

(1) تقرير صاحب العمل لعلامة مماثلة لتلك التي قررت الدولة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - بمعنى أن يقررها :

(أ) من تاريخ إستحقاقها للعاملين المشار إليهم .

(ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمة في تاريخ استحقاقها ، ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ.

(2) إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقراره الخاص بمنح هذه العلاوة ويكون ذلك بموافاة مكتب الهيئة المختص بنموذج استمارة رقم 2 في تاريخ استحقاق العلاوة متضمناً قيمة العلاوة التي منحها لكل من العاملين لديه مرفقاً به نسخة من هذا القرار .

(3) سداد الاشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة مع اشتراك شهر استحقاقها (يوليو أو يونيو بحسب الأحوال) أى في مهلة أقصاها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر إستحقاقها .

(4) ألا يكون على صاحب العمل أية التزامات متأخرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ب- تحدد قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي بمراعاة الآتي:

(1) القواعد التي تم إيضاحها في كل من البندين 1 ، 7 السابقين من هذا الفصل .

(2) نسبة العلاوة التي قررها صاحب العمل بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة - النسبة المنصوص عليها في القانون التي قررها .

ج- تسرى القواعد المتقدمة على العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 ، 123 لسنة 1989 ، 13 لسنة 1990 ، 13 لسنة 1991 ، 29 لسنة 1992

174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 ،
لسنة 1997 ، 90 لسنة 1998 ، 19 لسنة 1999 ، 84 لسنة 2000 ، 18 لسنة
2001 ، 149 لسنة 2002 ، 89 لسنة 2003 ، 86 لسنة 2004 ، 92 لسنة
2005.

حيث أنه رغم أن هذه القوانين قد قررت العلاوات الخاصة للعاملين بالحكومة والقطاع
العام ، إلا أنه قد صدرت منشورات وزارة التأمينات أرقام 4 لسنة 1988 ، 6 لسنة
1989 ، 4 لسنة 1990 ، 4 لسنة 1991 ، 2 لسنة 1992 ، 2 لسنة 1993 ، 2 ،
لسنة 94 ، 2 لسنة 1995 ، 2 لسنة 1996 ، 3 لسنة 1997 ، 3 لسنة 1998 ، 2 ،
لسنة 1999 ، 4 لسنة 2000 ، 1 لسنة 2001 ، 2 لسنة 2002 ، 2 لسنة 2003 ،
1 لسنة 2004 ، 1 لسنة 2005 باعتبار العلاوة التي يقرها صاحب العمل وفقاً
للشروط الواردة في الفقرة (أ) علاوة مماثلة لتلك المقررة للعاملين بالحكومة والقطاع
العام .

كما تضمنت كلا من القرارات الوزارية أرقام 31 لسنة 2001 و 46 لسنة 2002
و 27 لسنة 2003 و 20 لسنة 2004 و 38 لسنة 2005 الصادرة بشأن أجر الاشتراك
في قانون التأمين الاجتماعي ما ورد بالمنشورات الوزارية بشأن العلاوة الخاصة التي
يقرها صاحب العمل بالقطاع الخاص.

د- بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 101 لسنة 1987 للعاملين بالحكومة

والقطاع العام فإنه إذا ما كان صاحب العمل في القطاع الخاص قد قرر علاوة للعاملين
لديه من 1987/7/1 وكان قد توافر بشأنها الشروط السابق بيانها بالبند (أ) فإنه يتم
معاملتها ذات المعاملة المقررة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .
أما إذا لم تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها فإنه يسرى بشأنها أحكام المادتين 131 ،
132 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حيث لا يعتد بها ضمن عناصر
أجر الاشتراك المتغير إلا اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها ، وعلى ذلك فهي
لا تعتبر علاوة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام ولا يتم ضمها
إلى أجر الاشتراك الأساسي من 1992/7/1 باعتبارها علاوة خاصة ولكن تعامل على
أنها جزء من أجر الاشتراك المتغير منذ بداية إستحقاقها .

هـ - تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 1 لسنة 2014 بشأن ضوابط و إجراءات إضافة العلاوة الدورية وكذا زيادات الأجور التي تطرأ على أجور المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :

"إعتباراً من 2006/7/1 وحتى تاريخه لم تتضمن القرارات الوزارية الصادرة بشأن
تقرير العلاوة الخاصة للعاملين في الحكومة والقطاع العام سريان ذات أحكامها على
العلاوة التي يقرها صاحب العمل للعاملين لديه بالقطاع الخاص .
وفي ضوء ما تقدم يلتزم أصحاب الاعمال في القطاع الخاص بتقديم استمارة رقم (2)
في أشهر يناير من كل سنة بالنسبة للأجر الأساسي و المتغير و في إبريل و يوليو و
أكتوبر من كل سنة بالنسبة للأجر المتغير وذلك بمراعاة الآتي :
(1) أي زيادة في أجور العاملين أيا كان مسماها في أي وقت من السنة حتى و لو كانت
بناء على إتفاقية عمل جماعية لا تعتبر سوى كونها زيادة في أجور العاملين فإن
كانت هذه الزيادة في الأجور الأساسية فلا يعتد بها إلا اعتباراً من يناير التالي و إن
كانت الزيادة في الأجور المتغيرة فيلتزم صاحب العمل بتقديم استمارة (س 2) عن
التعديلات التي طرأت على الأجور المتغيرة في أشهر أبريل و يوليو و أكتوبر من
كل سنة بحسب الأحوال.

- (2) في حالة ما إذا تبين لأجهزة التفتيش بالصندوق وجود تهرب جزئي في الأجور المتغيرة عن أجور لم يتقدم صاحب العمل عنها بإستمارة (س 2) خلال السنة يتم تعديل الأجور وفقا لما تسفر عنه تحريات التفتيش في هذا الشأن.
- (3) تقدم إستمارة (2) في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور للحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي لمن تجاوز أجرهم هذا الحد في يناير السابق للتعديل.

ثالثا : زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق

أصدرت الدولة القوانين والقرارات الجمهورية المبينة فيما بعد متضمنة تقرير زيادة للمعاشات المستحقة حتى التاريخ المبين قرين كل منها ، فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهى للخدمة الذى لم يتوافر لصاحبه حتى التاريخ المشار إليه استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .
وذلك وفقا للاثي :

- 1- بنسب مختلفة من معاش الأجر الأساسي وزيادته ، أو معاش الأجر الأساسي ومعاش الجر المتغير بحسب الحوال ، المستحقة حتى التاريخ المشار اليه.
- 2- تستحق بالإضافة لكل من الحدين الأدنى والأقصى للمعاش.
- 3- بحد أقصى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها.
- 4- بحد أدنى لبعض الزيادات الموضحة قرين كل منها.

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
01	87/102	87/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(3)	بدون
02	88/150	88/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
03	89/124	89/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
04	90/014	90/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	055.95
05	91/014	91/6/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	064.35
06	92/030	92/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(4)	098.65
07	93/175	93/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	059.19
08	94/204	94/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	065.11
09	95/024	95/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	071.62
10	96/086	96/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	078.79
11	97/083	97/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	086.66
12	98/091	98/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	095.33
13	99/020	99/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	104.86
14	2000/085	2000/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	115.35
15	2001/019	2001/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	2002/150	2002/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	2003/091	2003/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تحملها	حد أقصى جنيه
						صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	2004/088	2004/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 سنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر احكم تاريخا لاعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12). وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31
19	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	15% ⁽¹⁾ عدلت الي 20 % وبدون حد أقصى	بدون	(5)	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2012/7/1
20	قرار جمهوري 2006/160	2006/7/1	7.5% ⁽¹⁾ عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى	10	(5)	060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2013/7/1
21	قرار جمهوري 2007/169	2007/7/1	10% ⁽¹⁾ عدلت الي 15 % وبدون حد أقصى	بدون	(5)	70.00 صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1
22	2008/114	2008/5/1	20% ⁽¹⁾ عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى		(4)	100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى ذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري	2009/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	بدون

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
	2009/147					
24	قرار جمهوري 2010/127	2010/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	15% ⁽²⁾	بدون	(5)	بدون
26	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	10% ⁽²⁾	60	(5)	بدون
27	2012/081	2012/7/1	15% ⁽²⁾	50	(4)	بدون
28	قرار جمهوري 2013/433	2013/7/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
29	قرار جمهوري 2013/704	2014/1/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
30	قرار جمهوري 2014/190	2014/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
31	2015/029	2015/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
32	2016/060	2016/7/1	10% ⁽²⁾	125 أو ما يكمل المعاش 500 إيهما أكبر	(4)	323 10 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 2016 / 6 3230 = 2110 + 1120
33	2017/080	2017/7/1	15% ⁽²⁾	150	(4)	550.50 15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 2017 / 6 3670 = 2430 + 1240
34	2018/098	2018/7/1	15% ⁽²⁾	150 أو ما يكمل المعاش 750 إيهما أكبر	(4)	625.50 15 % من مجموع الحد الأقصى لأجري الإشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 30 / 2018 / 6 4170 = 2800 + 1370

(1) من مجموع معاش الأجر الأساسي

(2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير

(3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة

(4) تلتزم بها الخزانة العامة

(5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

ملاحظات :

تضاف الزيادة إلى معاش الأجر الأساسي أو معاشي الأجر الأساسي والمتغير بحسب الأحوال وتعتبر جزء من المعاش التي تضاف إليه- وترتيباً على ذلك :

1 - تدخل هذه الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز الكامل .

- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستفيدين .
- د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من تاريخ استحقاق كل منها المبين بالجدول السابق - حيث أن هذه الزيادة تستحق بالإضافة لحدود الجمع بين المعاشات السابقة على هذا التاريخ .
- و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- ح- منحه الوفاة .
- ط- نفقات الجنائز .
- ي- منحة زواج البنت أو الأخت .
- ك- جزء المعاش الجائز استبداله (بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي فقط)
- ل- المنحة المستحقة للإبن أو الأخ عند قطع معاشه لأحد الأسباب الآتية:
- (1) بلوغ الإبن أو الأخ 21 سنة دون أن يكون طالبا أو حاصلا على مؤهل نهائى أو عاجزا عن الكسب .
- (2) الإبن أو الأخ الذى تجاوز 21 سنة عند تحقق إحدى الحالات الآتية:
- (أ) إنتهاء الدراسة والتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة .
- (ب) الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائى .
- (ج) بلوغ سن 26 سنة دون انتهاء الدراسة أو الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة .
- (د) زوال حالة العجز دون التقيد بسن معين .

2 - تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

القسم الثاني

لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير ؟

أولا : خلفية تاريخية

1 - عندما تقرررت العلاوة الخاصة عن عام 1987 صدر قرار وزير التأمينات رقم 35 لسنة 1987 بشأن أجر الاشتراك المتغير متضمنا :

" مادة 1 : تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم 101 لسنة 1987 المشار إليه بالكامل في أجر الاشتراك المتغير .
ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص ."

2 - أسفر التطبيق العملي بالنسبة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 1 / 7 / 1987 عن فرق كبير بين قيمة العلاوة الخاصة وقيمة الزيادة في معاش الأجر المتغير المناظرة لهذه العلاوة وذلك علي النحو التالي :

أ - بفرض ان قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1987 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مثلا نهاية شهر ديسمبر 1987 .

ب - يكون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1987 في متوسط الأجر المتغير كما يلي:

جملة العلاوة الخاصة عن عام 1987 في هذه الحالة = 24 جنيها × 6 شهور
(من 1987/7/1 الي 1987/12/31 = 144 جنيها ، يضاف 2 % عن كل
سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير) من 1984 / 4 / 1 الي
1987/12/31) ليصبح جملة العلاوة الخاصة = 144 × 106 % = 152.64 جنيه .

ج - حيث يتم حساب متوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر .

د - حيث عدد شهور فترة المتوسط من 1 / 4 / 1984 حتي نهاية عام 1987 = 45 شهرا .

هـ - تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 152.64 ÷ 45 = 3.39 جنيه .

و - بفرض مدة الاشتراك في الأجر المتغير 36 سنة - تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1987 = 3.39 × 80 % = 2.71 جنيه .

ز - يظهر الفرق واضحا بين قيمة العلاوة الخاصة (24 جنيها) المستحقة قبل انتهاء الخدمة وهي بديلة للدعم السلعي ، قيمة الزيادة في المعاش الناتجة عن الاشتراك عنها (2.71 جنيه) .

3 - لذلك فقد تقرر اعتبارا من عام 1988 زيادة بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة لتحملها الخزانة العامة تضاف لمعاش الأجر المتغير ، بحيث يصبح للعلاوة الخاصة أثنين في زيادة قيمة المعاش عن الأجر المتغير كما يلي :

أ - الزيادة الناتجة عن تأثير العلاوة الخاصة في تحديد قيمة متوسط الاجر المتغير (وهي 2.71 جنيه) .

ب - زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة (24 × 80 % = 19.20 جنيه) .

ج - إجمالي الزيادة في المعاش = 21.91 (وهي 2.71 جنيه + 19.20 جنيه) ،
وهي تتناسب مع قيمة العلاوة الخاصة المستحقة قبل الإحالة للمعاش وهي 24
جنيهاً .

ثانياً : زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير

1 - تضمنت قوانين زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول - عن الفترة من 1988 إلى 2004 ، بالإضافة إلى القانون رقم 156 لسنة 2005 تقرير زيادة للمعاشات التي تستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة اعتباراً من التواريخ المحددة في الجدول التالي :

م	القانون	تاريخ الاستحقاق	من قيمة العلاوة الخاصة عن سنة	للمعاشات المستحقة حتى	الحد الأقصى للزيادة (جنيه)
01	88/150	1988/7/1	1988	1993/6/30	30
02	89/124	1989/7/1	1989	1994/6/30	30
03	90/014	1990/7/1	1990	1995/6/30	30
04	91/014	1991/6/1	1991	1996/6/30	30
05	92/030	1992/7/1	1992	1997/6/30	40
06	93/175	1993/7/1	1993	1998/6/30	20
07	94/204	1994/7/1	1994	1999/6/30	20
08	95/024	1995/7/1	1995	2000/6/30	20
09	96/086	1996/7/1	1996	2001/6/30	20
10	97/083	1997/7/1	1997	2002/6/30	20
11	98/091	1998/7/1	1998	2003/6/30	20
12	99/020	1999/7/1	1999	2004/6/30	20
13	2000/085	2000/7/1	2000	2005/6/30	20
14	2001/019	2001/7/1	2001	2006/6/30	20
15	2002/150	2002/7/1	2002	2007/6/30	20
16	2003/091	2003/7/1	2003	2008/6/30	20
17	2004/088	2004/7/1	2004	2009/6/30	20
18	2005/156	2005/7/1	2005	2010/6/30	40

2 - تتحمل بقيمة زيادة الـ 80 % الخزنة العامة للدولة .

3 - لم تتضمن تشريعات زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول اعتباراً من عام 2006 تقرير زيادة للمعاشات التي تستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة اعتباراً من هذا التاريخ .

4 - ويراعي بشأن هذه الزيادات الآتي :

أ- لا تستحق للمعاش المبكر عن العلاوات من 1988 إلى 2004

ملاحظات :

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/6/12 في الدعوي رقم 33

لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية نص البند رقم (1) من

المادة الثانية من القوانين أرقام:

124 لسنة 1989 ، 14 لسنة 1990 ، 14 لسنة 1991 ، 30 لسنة 1992 ،
175 لسنة 1993 ، 204 لسنة 1994 ، 24 لسنة 1995 ، 86 لسنة 1996
83 لسنة 1997 ، 91 لسنة 1998

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من قصر إضافة الزيادة في معاش
الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو
الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء
خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من
الزيادات المشار إليها .

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2005/12/11 في الدعوي رقم
26 لسنة 25 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند (1) من
المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 1999 بزيادة المعاشات . من قصر
إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ
سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون
التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق
المعاش بسبب إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستقالة .

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من
الزيادة المشار إليها.

(3) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2007/7/1 في الدعوي رقم 33
لسنة 28 قضائية دستورية والذي قضي بعدم دستورية نص البند رقم (1) من
المادة الثانية من القوانين أرقام:

150 لسنة 1988 ، 85 لسنة 2000 ، 19 لسنة 2001 ، 150 لسنة 2002
91 لسنة 2003 ، 88 لسنة 2004

وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من قصر إضافة الزيادة في معاش
الأجر المتغير علي حالات إستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو
الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنتهاء خدمة
المؤمن عليه بالإستقالة .

وقد تم صرف هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش المبكر السابق حرمانها من
الزيادات المشار إليها.

ب- تستحق للمعاش المبكر عن علاوة 2005

ج- لم تقرر هذه الزيادة عن العلاوة الخاصة عن الأعوام اعتبارا من 2006 .

د- تحدد بنسبة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة عن السنوات المبينه بهذا الجدول وذلك
للمعاشات التي تستحق حتي (اليوم السابق لتاريخ ضمها للاجر الاساسي) المبين قرين
كل منها .

هـ- يشترط لاستحقاق هذه الزيادة ان يكون المؤمن عليه مستحقا للعلاوة الخاصة في تاريخ
ترك الخدمة .

و- يراعى في تحديد قيمة الزيادة ان تكون منسوبة الى العلاوة الخاصة المحدده على اساس
اجر الاشتراك الاساسي للمؤمن عليه في تاريخ استحقاقها .

ز- يراعى الا يجاوز الاجر الذى تحدد على اساسه العلاوات الخاصة اعتبارا من علاوة
1992 - 250 جنيها .

ح- تستحق بالاضافه للحدود القصوى للمعاش .

- ط- تضاف قيمه هذه الزيادة الى معاش الاجر المتغير وتعتبر جزءا منه.
وترتيباً على ذلك تدخل هذه الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :
- (1) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
 - (2) قيمه اعارة العجز الكامل .
 - (3) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حاله الحصول على دخل من عمل بالنسبه للمستفيدين
 - (4) حدود الجمع بين المعاش والدخل
 - (5) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبه لحالات الاستحقاق اعتباراً من تاريخ استحقاق كل منها المبين بالجدول السابق – حيث ان هذه الزيادة تستحق بالاضافه لحدود الجمع بين المعاشات السابقه على هذا التاريخ
 - (6) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات
 - (7) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حاله تحديد معاشه المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين
 - (8) منحة الوفاة
 - (9) نفقات الجنازة
 - (10) منحة زواج البنت أو الاخت
 - (11) المنحة المستحقة للابن أو الاخ عند قطع معاشه لاحد الاسباب الآتية :
(أ) بلوغ الابن أو الاخ 21 سنة دون ان يكون طالبا أو حاصلا على مؤهل نهائى أو عاجزا عن الكسب
(ب) الابن أو الاخ الذى تجاوز 21 سنة عند تحقق احدى الحالات الآتية :
- انتهاء الدراسه والتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن 26 سنة
- الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة بعد الحصول على مؤهل نهائى
- بلوغ سن 26 سنة دون انتهاء الدراسه أو الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة
- زوال حاله العجز دون التقيد بسن معين
- كما تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:
- (1) نسبه الاشتراك فى تأمين المرض
 - (2) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداد لدين نفقه أو لدين الهيئه المختصة
- ي- اصدرت وزاره التأمينات المنشورات الموضحة بالجدول التالى متضمنه افاده العاملين بالقطاع الخاص بأحكام الزيادة التى تضاف للمعاشات التى تستحق اعتباراً من التواريخ المبينه قرين كل منها ، وذلك اذا ما توافرت الشروط الآتية مجتمعه :
- (1) تقرير صاحب العمل لعلاوه مماثله لتلك التى قررتها الدوله للعاملين بالجهاز الادارى للدوله والقطاع العام – بمعنى ان يقررها :
(أ) من تاريخ تقريرها للعاملين بالحكومه والقطاع العام
(ب) للعاملين الموجودين لديه بالخدمه فى هذا التاريخ ومن يعين منهم لديه بعد هذا التاريخ
 - (2) اخطار صندوق التأمين على العاملين بقطاعى الاعمال العام والخاص بقراره بمنح هذه العلاوه – ويكون ذلك بموافاه المكتب المختص بنموذج استثماره 2 فى تاريخ تقريرها متضمنه قيمه العلاوه التى منحها لكل من العاملين لديه
 - (3) سداد الاشتراك المستحق عن العلاوه الخاصه المشار اليها مع اشتراك الشهر الذى قررت فيه اى فى مهله اقصاها (مبينه قرين كل منها)

(4) الا يكون عليه أية التزامات متأخره لصندوق التأمين على العاملين بقطاعى
الاعمال العام والخاص

منشورات وزارة التأمينات رقم	عن الزيادة المستحقة من	وتقديم استمارة في 2	يسدد الاشتراك المستحق عن العلاوة مع اشتراك شهر	وذلك خلال مهلة تنتهى
4 لسنة 1988	1988/7/1	1988/7/1	يوليو 1988	1988/8/15 وقد مدت المهلة حتى 1989/1/15
6 لسنة 1989	1989/7/1	1989/7/1	يوليو 1989	1989/8/15
4 لسنة 1990	1990/7/1	1990/7/1	يوليو 1990	1990/8/15
4 لسنة 1991	1991/7/1	1991/7/1	يوليو 1991	1991/8/15
2 لسنة 1992	1992/7/1	1992/7/1	يوليو 1992	1992/8/15
2 لسنة 1993	1993/7/1	1993/7/1	يوليو 1993	1993/8/15
2 لسنة 1994	1994/7/1	1994/7/1	يوليو 1994	1994/8/15
2 لسنة 1995	1995/7/1	1995/7/1	يوليو 1995	1995/8/15
2 لسنة 1996	1996/7/1	1996/7/1	يوليو 1996	1996/8/15
3 لسنة 1997	1997/7/1	1997/7/1	يوليو 1997	1997/8/15
3 لسنة 1998	1998/7/1	1998/7/1	يوليو 1998	1998/8/15
1 لسنة 1999	1999/7/1	1999/7/1	يوليو 1999	1999/8/15
4 لسنة 2000	2000/7/1	2000/7/1	يوليو 2000	2000/8/15
1 لسنة 2001	2001/7/1	2001/7/1	يوليو 2001	2001/8/15
2 لسنة 2002	2002/7/1	2002/7/1	يوليو 2002	2002/8/15
2 لسنة 2003	2003/7/1	2003/7/1	يوليو 2003	2003/8/15
1 لسنة 2004	2004/7/1	2004/7/1	يوليو 2004	2004/8/15
1 لسنة 2005	2005/7/1	2005/7/1	يوليو 2005	2005/8/15

ويمكن ان نلخص هذه الشروط فى الاحتمالات والأمثلة الاتية :

60	59	58	57	56	مثال
نعم	نعم	نعم	(لا)	نعم	- هل قرر صاحب العمل علاوة مماثلة ؟
نعم	نعم	(لا)	لا	نعم	- هل أخطر الصندوق بها ؟
نعم	(لا)	لا	لا	نعم	- هل سدد الاشتراك المستحق عنها خلال المهلة المحددة ؟
(نعم)	لا	لا	لا	لا	- هل عليه التزامات متأخره للصندوق ؟
				x	- يستحق العاملون لديه الزيادة المنسوبة للعلاوة الخاصة
x	x	x	x		- لا يستحق العاملون لديه الزيادة المنسوبة للعلاوة الخاصة

ملاحظات

- 1- الاجابات بين القوسين فى الامثلة السابقة تمثل السبب فى عدم الاستحقاق .
- 2- يراعى فى تحديد قيمة الزيادة أن تكون منسوبة الى قيمة العلاوة الخاصة المحددة على أساس :
 - أ- أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه فى تاريخ استحقاقها .
 - ب- نسبة العلاوة التى قررها صاحب العمل للعاملين لديه بشرط ألا تتجاوز هذه النسبة تلك المقررة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وفقا لما سبق بيانه بالجدول الوارد بالبند (1) السابق .

القسم الثالث لماذا المتوسط المحسن ؟

1 - اعتباراً من 1 / 7 / 1992 تقرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي -
ومن المهم أن نشير في هذا المجال إلى ماورد بهذا الشأن في كل من القوانين الآتية :

من	القانون
1992/7/1	029 لسنة 1992
1993/7/1	174 لسنة 1993
1994/7/1	203 لسنة 1994
1995/7/1	023 لسنة 1995
1996/7/1	085 لسنة 1996
1997/7/1	082 لسنة 1997
1998/7/1	090 لسنة 1998
1999/7/1	019 لسنة 1999
2000/7/1	084 لسنة 2000
2001/7/1	018 لسنة 2001
2002/7/1	149 لسنة 2002
2003/7/1	089 لسنة 2003
2004/7/1	086 لسنة 2004
2005/7/1	092 لسنة 2005
2006/7/1	085 لسنة 2006
2007/7/1	077 لسنة 2007
2008/5/1	114 لسنة 2008
2009/7/1	128 لسنة 2009
2010/7/1	070 لسنة 2010
2011/4/1	002 لسنة 2011
2012/7/1	082 لسنة 2012
2013/7/1	078 لسنة 2013

والقرارات الوزارية المنفذة لها والتي تنص على :
إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسي إعتباراً
من التاريخ المحدد قرين كل منها :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من :	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ : الأجر الأساسي في :	للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ : الالتحاق :	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من :
101 لسنة 1987	1987/7/1	20	1987/7/01	الأساسي	1992/7/1
149 لسنة 1988	1988/7/1	15	1988/6/30	الأساسي	1993/7/1
123 لسنة 1989	1989/7/1	15	1989/6/30	الأساسي	1994/7/1
013 لسنة 1990	1990/7/1	15	1990/6/30	الأساسي	1995/7/1
013 لسنة 1991	1991/6/1	15	1991/5/31	الأساسي	1996/7/1
029 لسنة 1992	1992/7/1	20	1992/6/30	الأساسي	1997/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1	10	1993/6/30	الأساسي	1998/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1	10	1994/6/30	الأساسي	1999/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1	10	1995/6/30	الأساسي	2000/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1	10	1996/6/30	الأساسي	2001/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1	10	1997/6/30	الأساسي	2002/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1	10	1998/6/30	الأساسي	2003/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1	10	1999/6/30	الأساسي	2004/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1	10	2000/6/30	الأساسي	2005/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1	10	2001/6/30	الأساسي	2006/7/1

2007/7/1	الأساسي	2002/6/30	10	2002/7/1	149 لسنة 2002
2008/7/1	الأساسي	2003/6/30	10	2003/7/1	089 لسنة 2003
2009/7/1	الأساسي	2004/6/30	10	2004/7/1	086 لسنة 2004
2010/7/1	الأساسي	2005/6/30	20 بعد أدني 30 جنيها	2005/7/1	092 لسنة 2005
2011/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2006/6/30	10 بعد أدني 36 جنيها	2006/7/1	085 لسنة 2006
2012/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2007/6/30	15	2007/7/1	077 لسنة 2007
2013/5/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2008/4/30	30	2008/5/1	114 لسنة 2008
2014/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2009/6/30	10	2009/7/1	128 لسنة 2009
2015/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2010/6/30	10	2010/7/1	070 لسنة 2010
2016/4/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2011/3/31	15	2011/4/1	002 لسنة 2011
2017/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2012/6/30	15	2012/7/1	082 لسنة 2012
2018/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2013/6/30	10	2013/7/1	078 لسنة 2013

2 - يترتب علي ضم العلاوة الخاص ة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة او السنتين الأخيرتين ، في حين كان يحسب المتوسط عنها قبل الضم باعتبارها أحد عناصر أجر الاشتراك المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر - وبالتالي تكون قد انتفت الحكمة من تقرير زيادة بنسبة 80 % من العلاوة الخاصة تضاف إلي معاش الأجر المتغير وفقا لما سبق بيانه في القسم الثاني - لذلك فقد تضمنت القوانين المبينة فيما يلي عدم استحقاق هذه الزيادة من تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي الأجر الأساسي :

القانون	المادة	البند / الفقرة	النص
030 لسنة 1992	الثالثة		يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 101 لسنة 1987 و 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و 13 لسنة 1991 ، و العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1992/7/1 ما يلي :
		5	يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 1992 حتى أول يوليو 1997 بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً كل سنة و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .
		6	لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 150 لسنة 1988 و 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و الزيادة المقررة بهذا القانون عن العلاوات الخاصة ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي.
		فقرة قبل الأخيرة	و يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنظيم الأحكام المشار إليها .
		فقرة أخيرة	وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي و تحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم 4 المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه و على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسي و قيمة هذه العلاوة.
094 لسنة 1998	الأولي		يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 174 لسنة 1993 و 203 لسنة 1994 و 23 لسنة 1995 و 85 لسنة 1996 و 82 لسنة 1997 و العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1998/7/1 ما يلي :
		5	يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو

1998 حتى أول يوليو 2003 بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً كل سنة ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و 83 لسنة 1997 والزيادة المقررة اعتباراً من 1998/7/1 عن العلاوات الخاصة ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوات الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	6		
ويصدر وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى الأجر الأساسي وقيمة هذه العلاوة .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1999/7/1 ما يلي :		الثالثة	020 لسنة 1999
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 2004 بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .	5		
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 1999/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	6		
ويصدر وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2000/7/1 ما يلي :		الثالثة	085 لسنة 2000
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 2000 بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً . وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .	5		
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2000/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	6		
ويصدر وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة والعلاوة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق المعاش .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2001/7/1 ما يلي :		الثالثة	019 لسنة 2001
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2001/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	3		
ويصدر وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2002/7/1 ما يلي :		الثالثة	150 لسنة 2002
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2002/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	4		
ويصدر وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2003/7/1 ما يلي :		الثالثة	091 لسنة 2003
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2003/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	4		
ويصدر وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		

الأخيرة	المشار إليها . وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .		
فقرة أخيرة	يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2004/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقرر اعتباراً من 2004/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	الثالثة	088 لسنة 2004
فقرة قبل الأخيرة	ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها		
فقرة أخيرة	وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً لتكلفتها الفعلية ويسرى ذلك على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من عام 1992 ، ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قراراً بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .		
فقرة قبل الأخيرة	يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2005/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2005/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	الثانية	156 لسنة 2005
فقرة قبل الأخيرة	ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .		
فقرة أخيرة	وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقاً للتكلفة الفعلية .		

3 - رغم انه يترتب علي ضم العلاوة الخاص ة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة او السنتين الأخيرتين ، الا أنه يترتب علي عدم استحقاق زيادة ال 80 % عن العلاوة الخاصة من تاريخ ضمها الي الأجر الأساسي ، مع انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال فترة المتوسط تبعا لحالة الاستحقاق (سنة او سنتين) من تاريخ الضم أن يصبح من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة في وضع افضل ممن تنتهي خدمته بعد ضمها - وذلك علي النحو التالي :

أ - بفرض ان قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1988 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مثلا نهاية شهر يونيو 1993 ، فانه يستحق في هذه الحالة 80 % من قيمة العلاوة - أي 19.20 جنيه .

ب - في حين لو كان انتهاء الخدمة بعد تاريخ ضم العلاوة الخاصة في 1 / 7 / 1993 وخلال فترة المتوسط المطلوبة من تاريخ الضم - أي لو كان تأثير العلاوة المضمومة 4 اشهر فقط مثلا .

ج - يكون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1988 في متوسط الأجر الأساسي كما يلي :
جملة العلاوة الخاصة عن عام 1988 في هذه الحالة = 24 جنيها × 4 شهور = 96 جنيها .

د - حيث يتم حساب متوسط الأجر الأساسي عن 24 شهرا في حالة التقاعد .
هـ - تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 96 جنيها ÷ 24 شهر = 4 جنيها .

و - بفرض أن مدة الاشتراك 36 سنة - تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1988 = 4 جنيها × 80 % = 3.20 جنيه .

ز - ويظهر الفرق واضحا بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها (19.20 جنيه) في حين من انتهت خدمته بعد تاريخ الضم فقد كانت الزيادة في قيمة المعاش (3.20 جنيه) فقط .

4 - لمعالجة ذلك فقد تضمنت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لما تضمنته جميع القوانين المشار إليها بالهند 2 من هذا القسم من تفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في اصدار قرارا بقواعد تنفيذ أحكام ضم العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسي ، تحسين متوسط أجر حساب المعاش الاساسي - حيث تضمنت قرارات وزير التأمينات الصادرة بهذا الشأن :

القانون	القرار الوزاري	المادة	النص
030 لسنة 1992	64 لسنة 1992	3	<p>في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك حالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ب راعى في العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي ما يلي :</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلي أجرة فترة المتوسط السابقة علي إضافة العلاوة إلي أجر الإشتراك الأساسي.</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الاشتراكات تضاف إلي أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي . يسرى حكم البند 2 من الفقرة السابقة في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>
094 لسنة 1998	40 لسنة 1998	الثالثة	<p>في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالنسبة للعاملين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ب راعى في العلاوة التي تم اضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي ما يلي :</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلي أجرة فترة المتوسط السابقة علي إضافة العلاوة إلي أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الإشتراكات تضاف إلي أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي . ويسرى حكم البند (2) من الفقرة السابقة في شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>
020 لسنة 1999			
085 لسنة 2000			
019 لسنة 2001	31 لسنة 2001	الثالثة	<p>براعى في العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلي أجرة فترة المتوسط السابقة علي إضافة العلاوة إلي أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الإشتراكات تضاف إلي أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي ، ويسرى ذلك في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p>

<p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس هذا الأجر ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك . ويراعى في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25 جنيه شهرياً . وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>			
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك . ويسرى حكم البندين 2 ، 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>ويراعى في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25 جنيه شهرياً . وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>	الثالثة	41 لسنة 2002	150 لسنة 2002
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك . ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>ويراعى في تطبيق البندين 1 ، 3، ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على 25 جنيه شهرياً . وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>	الثالثة	27 لسنة 2003	091 لسنة 2003
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة</p>	الثالثة	20 لسنة 2004	088 لسنة 2004

<p>المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .</p> <p>ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>ويراعى في تطبيق البندين 1 ، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً .</p> <p>وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>			
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .</p> <p>ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>ويراعى في تطبيق البندين 1 ، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على 25 جنيها شهرياً .</p> <p>وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005

5 - بتطبيق المعالجة التي تضمنها البند 4 السابق علي معاش تأمين الشيخوخة والعجز

والوفاة في المثال الذي تضمنه البند 3 من هذا القسم ينتج الآتي :

أ - حيث أثرت العلاوة الخاصة عن عام 1988 ب 4 أشهر فقط ، وحيث فترة المتوسط 24 شهرا ، يتم اضافة العلاوة الخاصة عن 20 شهر السابقة علي تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي أجر الإشتراك الأساسي .

ب - بالتالي يصبح تأثير العلاوة الخاصة عن كامل فترة المتوسط 24 شهرا هو 24 جنيها شهريا (4 أشهر من تاريخ ضم العلاوة حتي انتهاء الخدمة + 20 شهر

- السابقة علي تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي أجر الاشتراك الأساسي مضافة لتحسين المتوسط = 24 شهر × 24 جنيها قيمة العلاوة الخاصة المضمومة = 576 جنيها ÷ 24 شهر فترة المتوسط = 24 جنيها) .
- ج - بفرض مدة الاشتراك 36 سنة - تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1988 بعد تحسين المتوسط = 24 جنيها × 80 % = 19.20 جنيها .
- د - بذلك تتم المساواة بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها (19.20 حنيه) أضيفت الي معاش الأجر المتغير ، ومن انتهت خدمته بعد تاريخ الضم حيث يترتب علي تحسين المتوسط أن تصبح الزيادة في قيمة المعاش الأساسي (19.20 حنيه) أيضا .

6 - فيما يلي ملخص لموضوع أجر التسوية (المحسن) :

وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 حتي 2005 .

أ - يحدد أجر التسوية (المحسن) في حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية :

- (1) بلوغ السن المنهي للخدمة .
- (2) بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .
- (3) العجز الجزئي المنهي للخدمة .
- (4) العجز الكامل المنهي للخدمة .
- (5) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
- (6) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
- (7) الوفاة المنهية للخدمة .
- (8) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
- (9) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ب - يشترط لتحديد أجر التسوية (المحسن) :

- (1) إنتهاء الخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التي تقرر للعاملين بها علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة في البند 3/أ من الفصل الثاني .
- (2) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .

ج - يحدد أجر التسوية المحسن وفقاً لما يلي :

- (1) تحدد جملة أجور فترة المتوسط على أساس الأجور الأساسية التي أديت عنها الاشتراكات خلال فترة المتوسط (السنة الأخيرة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق للعجز أو الوفاة والسنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لباقي حالات الإستحقاق) - وهي تمثل جملة أجر التسوية العادي .
- (2) تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسي .
- (3) أجر التسوية (المحسن) =

$$\text{جملة أجر (1) + جملة علاوات (2)}$$

عدد شهور فترة المتوسط

فبراير 2019

7 - بالنسبة للعلاوات الخاصة اعتبارا من 2006 - لم تتضمن القرارات الوزارية تحسين متوسط أجر حساب المعاش الاساسي (حيث لم يتقرر بالنسبة لها إضافة بنسبة 80% من قيمتها) الي معاش الاجر المتغير.

القسم الرابع

لماذا زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلي الأجر الأساسي ؟

1 - ترتب علي ضم العلاوات الخاصة الي أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من 1 / 7 / 1992 عدم استحقاق زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة المضمومة وفقاً لما سبق بيانه بالقسم الثالث - لذا فقد تقرر زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلي الأجر الأساسي تعويضاً للمعاشات المتدنية عن زيادة ال 80 % .

2 - تقرر هذه الزيادة بالقوانين أرقام 30 لسنة 1992 و 094 لسنة 1998 و 020 لسنة 1999 و 085 لسنة 2000 .

3 - شملت القوانين المشار إليها زيادة ال 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها الي الأجر الأساسي (العلاوات الخاصة عن سنة 1987 حتي سنة 2000 - التي تم ضمها في السنوات من 1992 حتي 2005) .
وترتيباً علي ماتقدم فإنه يمكن تحديد الحد الأدنى الرقمي للمعاش كما يلي :

تاريخ إستحقاق المعاش	الحد الأدنى الرقمي بدون زيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمي مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق	
			من	إلى
من 1992/7/1	35	40	1987	
من 1993/7/1	35	45	1987	1988
من 1994/7/1	40	55	1987	1989
من 1995/7/1	40	60	1987	1990
من 1996/7/1	40	65	1987	1991
من 1997/7/1	40	70	1987	1992
من 1998/7/1	40	75	1987	1993
من 1999/7/1	40	80	1987	1994
من 2000/7/1	40	85	1987	1995
من 2001/7/1	40	90	1987	1996
من 2002/7/1	40	95	1987	1997
من 2003/7/1	40	100	1987	1998
من 2004/7/1	40	105	1987	1999
من 2005/7/1	40	110	1987	2000

4 - لم تقرر زيادة ال 5 جنيهات اعتباراً من العلاوة الخاصة عن سنة 2001 (التي تم ضمها الي الأجر الأساسي من 2006) حيث تم تعديل الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي من 45 جنيهاً الي 84 جنيهاً ، كما تم وضع آلية لزيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي سنوياً ترتبط بضم العلاوات الخاصة سنوياً الي هذا الأجر (مما يؤدي الي انعكاس أثر ذلك علي قيمة المعاش) .

5 - تم التعديل بموجب القانون رقم 19 سنة 2001 الذي تضمن تعديل البند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليكون :
" ط - الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

1 - الأجر الأساسي، و يقصد به :

- أ - الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.
- ب - الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (2).
- وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :**
- أ - ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظيف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة.
- ب - ألا يزيد على 3000 جنيه سنوياً.
- ج - إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.
- ## 2 - الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل

القسم الخامس

لماذا توقف العمل بزيادة الـ 80 % والمتوسط المحسن ؟

- 1 - سبق الإشارة بالبند 5 من القسم الثاني :
" تتحمل بقيمة زيادة الـ 80 % الخزنة العامة للدولة . "
- 2 - تضمنت الفقرة الأخيرة من جميع القوانين المبينة بالبند 2 من القسم الثالث :
" وتتحمل الخزنة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقاً للتكلفة الفعلية . "
- 3 - نظراً للتزايد الكبير في مديونية الخزنة العامة للدولة لصندوق التأمين الاجتماعي :
أ - لم يتم تقرير زيادة الـ 80 % اعتباراً من عام 2006 .
ب - حيث تحسين متوسط الأجر الأساسي كان لمعالجة الأثر المترتب علي ضم العلاوة الخاصة الي الأجر الأساسي وبالتالي عدم استحقاق زيادة الـ 80 % من تاريخ الضم ، فإنه بعدم تقرير هذه الزيادة انتفت الحكمة من تحسين متوسط الأجر الأساسي .
- 4 - في ضوء ماسبق بيانه يراعي :
أ - عدم استحقاق زيادة الـ 80 % لحالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تحققت فيها واقعة الاستحقاق اعتباراً من 2010/7/1 (تاريخ ضم العلاوة الخاصة عن عام 2005) .
ب - عدم تحسين متوسط الأجر الأساسي لحالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلي :
(1) بلوغ سن التقاعد اعتباراً من 2012/7/1 - حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنتين الأخيرتين ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتباراً من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط .
(2) ثبوت العجز او وقوع الوفاة اعتباراً من 2011/7/1 - حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنة الأخيرة ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتباراً من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط .

القسم السادس
حكم المحكمة الادارة العليا بشأن العلاوات الخاصة الخمس
بتاريخ 2019/2/21

أولاً : الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة التاسعة (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد سعيد مصطفى الفقي
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جلال الدين حسين حسن سالم
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن محمود سعداوي محمد
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد عبد الستار محمد سليمان
نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر سعيد يوسف علي الكرديني
نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد نصار
مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد السيد محمد
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الطعون أرقام (57345) و (59539) و (64384) لسنة 64 ق. عليا
المقام أولها من:

وزيرة التضامن الاجتماعي بصفقتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
ضد:

- 1 - البدري فرغلي محمد علي بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات-
- 2 - محمد محمد بيومي خليل.....(خصم متدخل إنضماميا)
- 3 - رئيس مجلس الوزراء بصفته.

والمقام ثانيها من:

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة ... بصفته.

والمقام ثالثها من:

رئيس مجلس الوزراء بصفته.

ضد:

- 1 - البدري فرغلي محمد علي بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات أصحاب المعاشات
- 2 - محمد محمد بيومي خليل (. خصم متدخل إنضماميا)
- 3 - وزيرة التضامن الاجتماعي بصفقتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشر) بجلسة 31 / 3 / 2018

في الدعوى رقم
(16384) لسنة 70 ق

الإجراءات:

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع
الإيضاحات

ومن حيث إنه لما كان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي إذ أكدت الفقرة (ط) من المادة (5) من القانون المشار إليه على أن المقصود بأجر الاشتراك - والذي يحسب على أساسه المعاش المستحق - هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ثم حددت عناصر هذا الأجر في عنصرين هما الأجر الأساسي والأجر المتغير وحددت المقصود بكل منهما بما يستفاد منه أن الأجر المتغير هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله بخلاف أجره الأساسي وما زاد عن الحد الأقصى لهذا الأجر ، ثم أكد المشرع في أكثر من موضع في القانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته على استحقاق المعاش عن الأجر المتغير إذ أكدت الفقرة الأولى من المادة (18) مكرراً على أن يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة (19) لتؤكد على أن يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، وجاءت نصوص القانون رقم 47 لسنة 1984 سالف الذكر صريحة في هذا الشأن إذ أكدت المادة الأولى منه على أن ينشأ في الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (6) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 حساب خاص تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (5) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بالإضافة إلى المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجور المتغيرة ،

01 وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالف الذكر على تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، على أن يكون المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80% ،

ومؤدى هذه النصوص وغيرها من نصوص قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته المتعاقبة اعتباراً من القانون رقم 47 لسنة 1984 أن المشرع قد حسم الأمر بشأن استحقاق المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره للمؤمن عليه وأصبحت نصوص هذا القانون هي السند والأساس في استحقاق المعاش عن هذا الأجر والتي فصلت حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه ، فإن لازم ذلك - أن الحق في المعاش عن الأجر المتغير متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون - فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش عن هذا الأجر استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد

التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه ، وهذا الأمر هو الذي يحقق الغاية التي من أجلها نهض المشرع لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل الأجر المتغير ، ومن ثم مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره ، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، يفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد بعد أن أفنى شبابه في العمل ، ومن أمسى عاجزاً عن العمل وكسب قوت يومه بسبب إصابته بإصابة عمل أو بمرض من أمراض المهنة أو أبناء صغار أو أرامل أو غيرهم من المستحقين عن المؤمن عليهم بعد وفاتهم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع قد اعتاد منذ إصدار القانون رقم 101 لسنة 1987 على تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة بنسبة معينة من الأجر الأساسي للعامل ، مع التأكيد على أن هذه العلاوة لا تعتبر جزء من الأجر الأساسي للعامل ، وأستمر هذا النهج من المشرع حتى صدور القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين مع ضم العلاوات الخاصة السابقة على صدور هذا القانون إلى الأجر الأساسي للعامل بعد انقضاء خمسة سنوات من تاريخ منحها ، ثم حرص المشرع اعتباراً من سنة 1993 على منح العاملين بالدولة علاوة خاصة مع النص في ذات القانون على أن تضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي للعامل بعد خمس سنوات من تاريخ منحها .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن حكم العلاوات الخاصة التي تم تقريرها للعاملين بالدولة وغيرهم من الفئات الأخرى منذ عام 1987 وحتى تاريخه لا يخرج عن أحد فرضين : أولهما أن تكون هذه العلاوات قد تم ضمها إلى الأجر الأساسي للعامل وذلك بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها طبقاً للنهج الذي أتبعه المشرع في تقرير هذه العلاوات وضمها إلى الأجر الأساسي اعتباراً من سنة 1992 ، وثانيهما هو تقرير هذه العلاوة والاستفادة منها وسداد العامل الاشتراكات التأمينية عنها دون أن يتم ضمها إلى أجره الأساسي ، وذلك لخروجه على المعاش أو انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب استحقاق المعاش كالعجز والوفاة والاستقالة قبل اكتمال مدة الخمس سنوات من تاريخ منحها واللازمة لضمها إلى الأجر الأساسي ، ففي هذه الحالة الأخير تعتبر العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي بحكم القانون عنصراً من عناصر الأجر المتغير للعامل والمستحق عنه معاش بنسبة 80% من قيمة هذه العلاوات ، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة (ط) من المادة (5) والمادة (18) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته بدءاً من القانون رقم 47 لسنة 1984 والمعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 والتي حددت أجر الاشتراك التأميني في كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله ويشمل الأجر الأساسي وما يضاف إليه من علاوات والأجر المتغير ويشمل كل ما يحصله عليه العامل من مقابل نقدي لا يدخل في الأجر الأساسي ومن بينها بطبيعة الحال العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ،

02 كما حددت تلك المواد قواعد ونسب حساب المعاش على كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 والتي نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80% من هذا الأجر .

03 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع رغبة منه في إظهار وتأكيد حق المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوة الخاصة التي تقررت أثناء وجودهم في الخدمة وسددوا عنها اشتراكات ، ولم يتم ضمها إلى أجرهم الأساسي الذي تم تسوية معاشهم على أساسه عند انتهاء خدمتهم ، فقد حرص منذ إصدار القانون رقم 150 لسنة 1988 بزيادة المعاشات وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 على أن تتضمن هذه القوانين في المادة الثانية منها النص على أن تضاف

<p>إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه المقررة في ذات السنة والتي لم تضاف إلى أجره الأساسي وسدد عنها اشتراك ، ولما كان مسلك المشرع في هذا الشأن لم يأت بجديد ، وجاء من قبيل تأكيد المؤكد وتحصيل الحاصل - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - ذلك أن حق المؤمن عليه في أن يضاف إلى معاشه عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له أبان سنوات خدمته والتي سدد عنها الاشتراكات ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته وتعديلاته والذي أنشأ له هذا الحق ، ومن ثم فإن ما تضمنته قوانين زيادة المعاشات في المادة الثانية من هذه القوانين اعتباراً من القانون رقم 150 لسنة 1988 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 هو مجرد أمر كاشف لهذا الحق وليس منشأ له ، وإذ عدل المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة 2006 بإصدار القانون رقم 160 لسنة 2006 والقوانين التالية له بزيادة المعاشات دون أن تتضمن هذه التشريعات نصاً صريحاً بأن يضاف إلى معاش الأجر المتغير للمؤمن عليه نسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة له أبان خدمته والمشارك عنها فإن هذا النهج الجديد من المشرع هو الذي يتفق ومبدأ حسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلي المنظم للحق في المعاشات ، وهذا لا يعني في جميع الأحوال عدم أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقين لها أبان خدمتهم والمشاركين عنها والتي لم تضم لأجورهم الأساسية إذ أن هذا الحق مقرر لهم بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته ، وليس بقوانين زيادة المعاشات التي تقتصر فقط على تقرير زيادة المعاش عن الأجر الأساسي بنسبة محددة ، ذلك لأن حق المؤمن عليهم في استحقاق المعاش عن كافة عناصر الأجر المتغير هو حق ثابت لهم لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بمقولة عدم النص عليه صراحة في قوانين زيادة المعاشات .</p>
--

<p>ويبدع ما سبق ويؤكد أن أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي والتي تدخل بالتالي ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير ، ومن ثم فإن حرمانهم من احتساب قيمة هذه العلاوات طبقاً للنسبة المقررة قانوناً ضمن معاشهم المستحق عن الأجر المتغير ، يعني ضياع حقهم في المعاش عن هذه العلاوات رغم سدادهم الاشتراكات عنها ، إذ لم يتم احتسابها لهم ضمن معاش الأجر الأساسي لعدم توافر شروط ضمها لهذا الأجر بانقضاء خمس سنوات من تاريخ منحها ، وفي ذات الوقت لم يتم احتسابها ضمن معاش الأجر المتغير على سند أن القوانين الصادرة بزيادة المعاشات منذ سنة 2006 لم تنص على احتسابها ومؤدى ذلك هو ضياع حق المؤمن عليهم في الاستفادة من الاشتراكات التي سدوها عن تلك العلاوات الخاصة ولم يتم احتسابها سواء ضمن معاش الأجر الأساسي أو الأجر المتغير ، وهو ما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم ، ويؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور ، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها وذلك بالمخالفة لنص المادة (17) من الدستور سالفة الذكر ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي وهو المصدر الأساسي في احتساب المعاشات عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .</p>	04
--	----

ويبرهن على صحة ما سبق أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرده على أن الحماية التي أظلم بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً

أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق في صرف معاش الأجر المتغير بكافة عناصره - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي عن الأجر الأساسي - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها ، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .
[في هذا المبدأ] في هذا المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية" جلسة [2005/7/31] .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن حق كل صاحب معاش في أن يتم تسوية معاشه عن أجره المتغير بإضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التي استحققت له أبان مدة خدمته وسدد عنها الاشتراكات المقررة ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي ، ومن ثم لم يتم احتسابها ضمن المعاش المستحق عن هذا الأجر ، هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته ، وهو ما ينشأ التزام على الجهة الإدارية المختصة بتعيين التقيد به بحيث يتم إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التي استحققت لكل مؤمن عليه أثناء مدة خدمته وكان مشتركاً عنها ، إلى معاشه المستحق عن الأجر المتغير .

05	<p>ومن الجدير بالذكر أن نطاق أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوات الخاصة المستحقة لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات يجب أن يتقيد بالعلاوات الخاصة التي قررت أثناء سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 فقط ، ولا يتعد هذا النطاق إلى العلاوات الخاصة التي قررت بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بحسبان أن أحكام القانون الأخير قد حددت المقصود بكل من الأجر الوظيفي والأجر المكمل ، والأجر الكامل ، ثم نصت المادة (40) من هذا القانون على أن "تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي" ونصت المادة (41) من هذا القانون بشأن الأجر المكمل على أن " يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز" ومؤدى ذلك أن تحديد عناصر الأجر المكمل وهو كل ما يحصل عليه الموظف بخلاف الأجر الوظيفي سيتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما سيكون محل اعتبار في احتساب وتسوية المعاشات المستحقة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمتهم في ظل العمل بأحكامه</p>
-----------	--

ولا ينال من ذلك ما جاء بالطعن الأول رقم 57345 لسنة 64 ق . عليا من نعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إلزام الهيئة الطاعنة بزيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي رغم عدم وجود ما يلزم الهيئة بذلك ، بعد عدول المشرع عن نهجه السابق بدءاً من القانون رقم 102 لسنة 1987 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 وهى القوانين التي كانت تنص صراحة على إضافة النسبة المشار إليها ، وكانت الهيئة الطاعنة تلتزم بذلك إلا أنه منذ سنة 2006 تغيرت فلسفة المشرع فلم يعد ينص على ذلك في قوانين زيادة المعاشات ، ومن ثم لا تملك الهيئة الطاعنة أن تقرر ما امتنع عن تقريره المشرع ، ولا يوجد ثمة إلزام عليها على عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، كما أنه لا يجوز قانوناً زيادة المعاشات إلا بموجب قانون أو قرار جمهوري ينص على هذه الزيادة ، ولما كان ما ذهب إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن ، مردوداً عليه بأن زيادة المعاش عن الأجر

المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، إنما استند إلى نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته بالقانون رقم 47 لسنة 1987 والتي أكدت على أحقية المؤمن عليهم في المعاش عن الأجر المتغير بكافة عناصره وحددت قواعد وشروط ونسبة صرف هذا المعاش ، ومن ثم فإن سند إلزام الهيئة الطاعنة بإضافة هذه النسبة إلى معاش الأجر المتغير مصدره نص القانون ذاته ، كما أن سكوت المشرع عن النص صراحة على إضافة نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير للمؤمن عليه والتي لم تضم هذه العلاوات إلى أجره الأساسي لا يعنى أن المشرع قد عدل عن نهجه السابق أو أن فلسفته قد تغيرت ، لأن هذا السكوت لا يعنى المنع والرفض وأن حقيقة الأمر أن مصدر هذه الإضافة والتي تعتبر حق ثابت لكل مؤمن عليه هي أحكام نصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته والمشرع ليس في حاجة إلى ترديد هذا الحق الثابت في كل قانون أو قرار جمهوري يتعلق بزيادة المعاشات السنوية لأنه سواء نص على ذلك أو لم ينص فهذا حق للمؤمن عليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله ويتعين الالتفات عنه ويكون جديراً بالرفض .

كما لا ينال مما تقدم ما جاء بتقرير الطعن الأول من القول بأن المزايا المالية لا يمكن تقريرها عرفاً أو بحكم الاعتياد فلا يتم صرف ميزة تأمينية إلا بسند من التشريع في الحدود التي قررها المشرع وإلا كان الصرف مخالف للقانون ، وأن الحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به إلى مجرد أن المشرع قد درج منذ صدور القانون رقم 102 لسنة 1987 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 على زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى أجره الأساسي ، فاعتبر أن ذلك حق ثابت حتى ولم يرد نص صريح عليه لمجرد اعتياد المشرع على ذلك خلال حقبة زمنية معينة ، لا محل لذلك لأن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن مردودا عليه ، بأن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي مصدره نصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وخاصة المواد أرقام (5 ، 18 ، 18 مكرراً ، 19 ، 20 ، 25) ومن ثم فإنه لا صحة للقول بأن سند هذه الزيادة مجرد اعتياد المشرع في قوانين زيادة المعاشات الصادرة قبل سنة 2006 على النص على هذه الزيادة ، بل أن ما رده المشرع في القوانين السابقة على سنة 2006 كان تزايد من المشرع لا حاجة إليه ومجرد تأكيد لما هو مؤكد ، وهو ما يناقض ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في هذا الشأن .

كما أن ما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة في الطعن الأول من القول بأن المشرع منذ سنة 2006 قد عدل عن النهج السابق والذي كان يتم فيه زيادة المعاشات بطريقة وينسب محددة لا علاقة لها بالحسابات الإكتوارية الخاصة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع تحمل الموازنة العامة للدولة لهذه الزيادات ، وأنه منذ سنة 2006 أخذ بنهج مغاير يعتمد على زيادة المعاشات بنسبة محددة محسوبة على أساس الحسابات الإكتوارية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، فإن ذلك لا محل له ، لأن التسليم بهذا القول يعنى أن المشرع كان يقوم بزيادة المعاشات منذ سنة 1988 وحتى سنة 2005 بشكل عشوائي غير مدروس ودون مراعاة لحسابات الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (6) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ومواردهما ، وهذا أمر لا يستقيم مع المنطق السليم وينعت المشرع بالسفه والعشوائية وهو ما يجب أن ينزه عنه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النهج الذي أخذ به المشرع اعتباراً من سنة 2006 بشأن زيادة المعاشات بنسب محددة على أساس الحسابات الإكتوارية بحد أدنى وحد أقصى ينطبق فقط على المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط ولا يشمل المعاش المستحق عن الأجر المتغير

والذي تركه المشرع للأصل العام وللنصوص المنظمة لاستحقاق هذا المعاش في قانون التأمين الإجتماعي ، ومن بين عناصر هذا الأجر العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى الأجر الأساسي .

ومن حيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه قد حل محل المشرع في تقرير حق لم يرد النص عليه وهو ما يعد تغول على اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فإن ذلك مردوداً عليه بأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يأتي تأكيداً لرغبة المشرع وإرادته وتنفيذاً لنصوص القانون المنظم للتأمينات والمعاشات وهو القانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته التي أعطت الحق لكل صاحب معاش في أن تضاف نسبة 80% من العلاوات الخاصة - التي قررت أثناء وجوده بالخدمة وسدد عنها الاشتراكات - إلى معاشه عن الأجر المتغير ، وذلك حق ثابت لا اجتهاد فيه ، ودون حاجة إلى أن تنص قوانين زيادة المعاشات على هذا الأمر على النحو المشار إليه ، والقول بغير ذلك هو الذي يسلب أصحاب المعاشات حقاً من حقوقهم منحهم إياه المشرع واستقرت أحكام قانون التأمين الاجتماعي على تقرير هذا الحق وتأكيده بالعديد من النصوص .

ولا ينال مما تقدم أيضاً ما تضمنه كل من تقرير الطعن الأول والطعن الثالث ، وما تضمنته مذكرات الدفاع المقدمة من الطاعنين بصفاتهم في هذين الطعنين من النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه على سند أنه لم يقض بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى أرقام 200 لسنة 31 ق . دستورية ، 178 لسنة 37 ق . دستورية ، 138 لسنة 34 ق . دستورية والمنظورة جميعها أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى دستورية القوانين والقرارات الصادرة بزيادة المعاشات منذ عام 2006 فيما لم تضمنه من النص على زيادة المعاش عن الأجر المتغير بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة وذلك على غرار القوانين الصادرة منذ سنة 1988 حتى سنة 2005 باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى محل الطعن ورغم ذلك فقد تصدى الحكم المطعون فيه للفصل في الدعوى وحل محل المحكمة الدستورية العليا متعدياً على اختصاصها ، ولما كان ما ذهب إليه الطاعنون في هذا الشأن في غير محله ومردوداً عليه بأن نصوص قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته اعتباراً من القانون رقم 47 لسنة 1984 هي السند والأساس في أحقية أصحاب المعاشات في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة لهم قبل انتهاء خدمتهم والمشاركين عنها ، وذلك بغض النظر عن أن قوانين زيادة المعاشات منذ سنة 2006 - والمطعون عليها أمام المحكمة الدستورية العليا بالدعوى المشار إليها - لم تنص صراحة على هذا الحق الثابت بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته على النحو المشار إليه ، ومن ثم فإن الدعوى المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن القوانين المطعون عليها لا تغل يد المحكمة في الفصل في موضوع النزاع بحسبان أن هذه القوانين ليست هي السند في تقرير أحقية أصحاب المعاشات في أن يسوى معاشهم على أساس كافة عناصر الأجر المتغير الذي حصلوا عليه بما في ذلك العلاوات الخاصة التي تقررت لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات وإنما السند في ذلك هي نصوص وأحكام قانون التأمين الاجتماعي في المواد أرقام (5/ط ، 18 ، 18 مكرراً ، 19 ، 20 ، 24 ، 25 ، 150) والمادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على النحو السالف ذكره ، ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله وغير قائم على أسباب قانونية ويكون جديراً بالرفض .

ومن حيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الطعن الثالث رقم 64384 لسنة 64 ق . عليا من القول بوجود قصر الزيادة في معاش الأجر المتغير بتلك النسبة على العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي فقط وليس بالضرورة الخمس علاوات الأخيرة بصورة موحدة لكل

المحالين للمعاش وإنما تكون نسبية تختلف من محال لآخر بحسب مدة خدمته وتاريخ إحالته للمعاش وعدد العلاوات الخاصة التي لم تضم بالنسبة له للأجر الأساسي بحسب عدد السنوات التي مضت على تقريرها وأن القول بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج الصرف عن بعض العلاوات ضمن كل من المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وكذلك معاش الأجر المتغير ، وعلى الرغم من ضمها للأجر الأساسي لمضى خمس سنوات على تقريرها ، ولما كان ما ذهب إليه تقرير الطعن المشار إليه في هذا الشأن هو الذي يتفق وصحيح حكم القانون لأنه لا يمكن الجزم بأن كل محال إلى المعاش لم يتم ضم الخمس علاوات الخاصة الأخيرة إلى أجره الأساسي قبل إحالته للمعاش ، فالأمر قد يختلف من مؤمن عليه إلى آخر في عدد العلاوات الخاصة التي تقررت ولم يتم ضمها لأجره الأساسي قبل إحالته إلى المعاش لذا لا يمكن التعميم بعبارة الخمس علاوات الأخيرة على إطلاقها على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وإنما تكون العبرة هي بأحقية كل صاحب معاش في احتساب نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التي استحققت له أبان فترة عمله والمشارك عنها والتي لم تضم إلى أجره الأساسي لتكون ضمن معاشه عن الأجر المتغير .

ومن حيث إنه عما جاء بتقرير الطعن الثالث رقم 64384 لسنة 64 ق . عليا من النعي على الحكم المطعون فيه من أنه لم يراع حكم المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمادة (375) من أحكام القانون المدني بشأن قواعد التقادم الخمسي فيما قضى به من زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي ، فإنه لما كانت المادة (1/375) من القانون المدني تنص على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد كأجرة المباني ... ، ... ، والمهايا والأجور والمعاشات"

وتنص المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ، والقانون رقم 107 لسنة 1987 والقانون رقم 130 لسنة 2009 على أن "يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة . وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد "

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على تطبيق أحكام القانون المدني على روابط القانون العام فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الروابط ومن هذه الأحكام أحكام التقادم الخمسي الذي تنقادم به الحقوق الدورية المتجددة ومنها الحق في صرف المعاش ، وهذا التقادم الخمسي يتطابق مع نص المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 التي قررت سقوط الحق في صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أحكام التقادم في مجال روابط القانون العام من النظام العام وأن حكم المادة (140) سالف الذكر يهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الخزانة العامة للاضطراب بسبب تلك المطالبات التي لا يطالب بها أصحابها طوال تلك المدة ، وبهذه المثابة فإن المحكمة تتعرض لها وتقضى بها من تلقاء نفسها دون حاجة لدفع من جهة الإدارة .

[في هذا المبدأ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12265 لسنة 50 ق . عليا جلسة 2008/5/10 وحكمها في الطعن رقم 12656 لسنة 48 ق . عليا جلسة 2007/9/10] .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم فإن الحق في صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته ، ينقضى الحق في المطالبة بها بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، بحسبان أن كل صاحب معاش كان يتعين عليه أن ينهض للمطالبة بحقه في هذا الشأن من تاريخ تسوية معاشه دون احتساب النسبة المشار إليها في معاشه عن الأجر المتغير إذ أنه يستمد حقه في هذا الشأن مباشرة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته على النحو المشار إليه ، وليس من قوانين زيادة المعاشات سواء نصت على هذا الحق أو لم تنص عليه ، ومن ثم يتعين مراعاة حكم المادة (140) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمادة (375) من أحكام القانون المدنى بشأن قواعد التقادم الخمسى عند احتساب زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأى محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى ، على النحو المشار إليه ، ويلزم الأخذ بذلك والقضاء بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسى عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب على أساسها معاش الأجر المتغير لهم بنسبة 80% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.

ومن حيث إنه عن المصروفات ، فإنه يلزم بها من خسر الطعن عملاً بحكم الماد (184) من قانون المرافعات المدنية ، مع مراعاة حكم المادة (137) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.

****فألهذه الأسباب****

حكمت المحكمة : بقبول الطعون أرقام (57345) و(59539) و(64384) لسنة 64 ق . عليا شكلاً ،

06	<p>وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسى عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم بنسبة 80% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ،</p>
-----------	--

وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الطاعنين المصروفات عدا الطعن الثانى رقم 59539 لسنة 64 ق. عليا المقام من هيئة مفوضي الدولة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة يوم 16 من شهر جماد آخر لسنة 1440 هجرية ، الخميس الموافق 21 / 2 / 2019 ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.
سكرتير المحكمة
رئيس المحكمة

ثانيا : قراءة في الحكم

م	من حيثيات الحكم	القراءة
01	وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفه الذكر على تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، على أن يكون المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80%	<p>قانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و بزيادة المعاشات</p> <p>1 - ماتضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الأولى : و</p> <p>يفحص المركز المالي لهذا الحساب في تاريخ فحص المركز المالي للصندوقين المشار إليهما ، وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة 8 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .</p> <p>2 - تضمنت المادة الثانية عشر :</p> <p>تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتي :</p> <p>1- يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير 80%</p>
02	كما حددت تلك المواد قواعد ونسب حساب المعاش على كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 والتي نصت على أن يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80% من هذا الأجر .	<p>- ليس طبقاً للمادة الأولى ، ولكن طبقاً للمادة الثانية عشر .</p> <p>- تضمنت هذه الفقرة : يكون <u>الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 80%</u></p>
03	ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع رغبة منه في إظهار وتأكيد حق المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوة الخاصة التي تقررت أثناء وجودهم في الخدمة وسددوا عنها اشتراكات ، ولم يتم ضمها إلى أجرهم الأساسي الذي تم تسوية معاشهم على أساسه عند انتهاء خدمتهم ، فقد حرص منذ إصدار القانون رقم 150 لسنة	<p>يفهم من هذا :</p> <p>- أن حق المؤمن عليه عن العلاوات الخاصة التي لم تضم الي الأجر الأساسي يتمثل فقط في حساب معاش عنها بنسبة 80 % منها .</p> <p>- أن هذا الحق مقرر بقانون</p>

<p>التأمين الاجتماعي . - أن ما قررته قوانين الزيادات اعتباراً من 1988 الي 2005 ما هي الا تأكيد لهذا الحق . - أن عدول المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة 2006 فإن هو الذي يتفق ومبدأ حُسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلي المنظم للحق في المعاشات</p>	<p>1988 بزيادة المعاشات وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 على أن تتضمن هذه القوانين في المادة الثانية منها النص على أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة للمؤمن عليه المقررة في ذات السنة والتي لم تضاف إلى أجره الأساسي وسدد عنها اشتراك ، ولما كان مسلك المشرع في هذا الشأن لم يأت بجديد ، وجاء من قبيل تأكيد المؤكد وتحصيل الحاصل - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - ذلك أن حق المؤمن عليه في أن يضاف إلى معاشه عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقة له أبان سنوات خدمته والتي سدد عنها الاشتراكات ولم يتم ضمها إلى أجره الأساسي هو حق ثابت له بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته وتعديلاته والذي أنشأ له هذا الحق ، ومن ثم فإن ما تضمنته قوانين زيادة المعاشات في المادة الثانية من هذه القوانين اعتباراً من القانون رقم 150 لسنة 1988 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2005 هو مجرد أمر كاشف لهذا الحق وليس منشأ له ، وإذ عدل المشرع عن هذا النهج اعتباراً من سنة 2006 بإصدار القانون رقم 160 لسنة 2006 والقوانين التالية له بزيادة المعاشات دون أن تتضمن هذه التشريعات نصاً صريحاً بأن يضاف إلى معاش الأجر المتغير للمؤمن عليه نسبة 80% من قيمة العلاوة الخاصة المستحقة له أبان خدمته والمشارك عنها فإن هذا النهج الجديد من المشرع هو الذي يتفق ومبدأ حُسن الصياغة التشريعية بعدم الحاجة إلى تأكيد ما هو مؤكد وإثبات ما هو ثابت بالفعل بنصوص القانون الأصلي المنظم للحق في المعاشات ، وهذا لا يعني في جميع الأحوال عدم أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة المستحقين لها أبان خدمتهم والمشاركين عنها والتي لم تضم لأجورهم الأساسية إذ أن هذا الحق مقرر لهم بنصوص قانون التأمين الاجتماعي ذاته ، وليس بقوانين زيادة المعاشات التي تقتصر فقط على تقرير زيادة المعاش عن الأجر الأساسي بنسبة محددة ، ذلك لأن حق المؤمن عليهم في استحقاق المعاش عن كافة عناصر الأجر المتغير هو حق ثابت لهم لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بمقولة عدم النص عليه صراحة في قوانين زيادة المعاشات .</p>
<p>المستخلص من هذه الفقرة : - أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك</p>	<p>04 ويدعم ما سبق ويؤكد أنه أصحاب المعاشات قد التزموا بسداد الاشتراكات عن تلك العلاوات الخاصة غير المضمومة إلى الأجر الأساسي والتي تدخل بالتالي</p>

<p>عناصر الأجر المتغير الذي تم حساب معاش هذا الأجر عنها .</p>		
<p>- تضمنت هذه الفقرة حالات العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فقط . - لم تتضمن حالات العاملين غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ، وكذا العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام</p>	<p>05 ومن الجدير بالذكر أن نطاق أحقية المؤمن عليهم في أن يضاف إلى معاشهم عن الأجر المتغير نسبة 80% من العلاوات الخاصة المستحقة لهم أثناء وجودهم بالخدمة وسددوا عنها الاشتراكات يجب أن يتقيد بالعلاوات الخاصة التي قررت أثناء سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 فقط ، ولا يتعد هذا النطاق إلى العلاوات الخاصة التي قررت بعد العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بحسبان أن أحكام القانون الأخير قد حددت المقصود بكل من الأجر الوظيفي والأجر المكمل ، والأجر الكامل ، ثم نصت المادة (40) من هذا القانون على أن "تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي" ونصت المادة (41) من هذا القانون بشأن الأجر المكمل على أن " يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز" ومؤدى ذلك أن تحديد عناصر الأجر المكمل وهو كل ما يحصل عليه الموظف بخلاف الأجر الوظيفي سيتم تحديده بقرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما سيكون محل اعتبار في احتساب وتسوية المعاشات المستحقة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمتهم في ظل العمل بأحكامه</p>	
<p>يفهم من ذلك وفي ضوء القراءات السابقة أن: - يستحق عن العلاوات الخاصة التي لم تضم الي أجر الاشتراك الأساسي الفرق بين 80 % من قيمة هذه العلاوات ، وما تم حسابه بالفعل عنها في معاش الأجر المتغير . - تصرف الفروق المالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسى .</p>	<p>06 وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم وبنسبة 80% من مجموع قيمتها طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ،</p>	